

توفيت والدتي وعندها ذهب فتصدقت به، وأعطيت أخي مائتين ريال، وأعطيت ابني مائة ريال، هل يجوز ذلك؟

صالح الفوزان

عند والدتي ذهب بحوالي الفين ريال وتصدقت به لانها قد توفيت واعطيت اخي الميتين ريال واعطيت ابني مئة ريال هل يجوز ذلك او لا يجوز جزاكم الله خيرا لوالدته اعطت اخاها مئتين ريال. نعم. واعطت ابنها مئة ريال من تركة امها ذلكم الذهب الذي -

[00:00:00](#)

قيمتها الفين ريال كما تقول. هذا لا هذا تصرف لا يجوز. الله المستعان. لان الذهب الذي تركته والدتها يكون تركة لورثتها وان كان عليها دين فانه يسد من هذه التركة. فالحاصل انها انه لا يجوز لها هذا التصرف وعليها ان تضمن هذا المبلغ على - [00:00:20](#)
ان ترد بدله للورثة الا ان يسمحوا لها به فاذا سمحوا لها به وطابت انفسهم فهذه فلا بأس اما اذا لم يسمحوا فانه يلزمها الظمان ودفع هذا المبلغ او قيمة هذا الذهب على الموارث المشروعة لورثة هذه المرأة وعليها ان تتوب - [00:00:40](#)

[00:01:00](#) - نعم. الله من هذا التصرف الخاطيء.